وَاقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان
فيما يلزم الانسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغايب
والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها بأعلم من السائل فيه انه ينبغي
للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد
بسطت هذا بدلايله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب
المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإذا نه
النظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني عن امارتها هو بفتح الهمزة
والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة قوله
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها
على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربتها
وربتها سيدها ومالكها وسيدتها مالكتها قال الاكثرون من
العلما هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه
في الحال تصرف المالكين اما بتصريح أبيه له بالاذن واما بما يعلمه
بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن
الملوك فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفشو
احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر
تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحمل
على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور
في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها شبهة او ولدا
رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصور تين بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من

تقديره

تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها
اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه
ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال
اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
والمفسرون في قول الله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد
بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع
السراري حتى يتزوج الانسان امة وهو لا يدري وهذا ايضا
معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين
في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا
منع بيعهن وقد استدل لاماتهن من كبار العلما به على ذلك فاستدل
احدها على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر
عليهما فانه ليس كما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة
يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاة في البنيان وفشو المال
وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه
علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل يكون بالخير
والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان اما العالة فهم الفقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر
وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال
فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية
واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى
يتباهون في البنيان والله اعلم قوله فلبث مليا هكذا ضبطناه
لبث اخرتا سئلته من غيرتا وفي كثير من الاصول الصحيحة لبثت
بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا

Copyright © King Saud University